

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير .

قوله ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه .
هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقال المصنف في المغني : يجوز إذا حصل للمسلمين فرصة يخاف فوتها وجزم به في الرعاية الكبرى و النظم .

وقال في الروضة : اختلفت الرواية عن أحمد فعنه لا يجوز وعنه يجوز بكل حال ظاهر أو خفية جماعة وآحاد جيشاً أو سرية .

وقال القاضي في الخلاف : الغزو لا يجوز أن يقيم كل أحد على الانفراد ولا دخول دار الحرب بلا إذن الإمام ولهم فعل ذلك إذا كانوا عصابة لهم منعة